

رقم الصادر ١٤٠٧ / ٢٠٠٧

جانب وزارة الخارجية والمغتربين

بيروت في ١٤ نيسان ٢٠٠٧

الموضوع : طلب المفوض السامي لحقوق الانسان من الدول

الاعضاء بيان الرأي حول حقوق الانسان والحق

في الحصول على المياه الصالحة للشرب .

المرجع : كتابكم رقم ٨/٤٢٩ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧

المسجل لدينا برقم ١٠٣١ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه ، نعرض الآتي :

يرعى قطاع المياه في لبنان مجموعة من القوانين والانظمة والقرارات منها ما هو حديث

ومنها ما هو قديم ولا يزال صالحا وناقذا نذكر منها :

- القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ وتعديلاته (تنظيم قطاع المياه) الذي نص في مادته

الاولى "تعتبر حماية المورد الطبيعي للمياه وتنميته ، ضمن اطار المحافظة على البيئة

وتوازنات الطبيعة، من صلب المنفعة العامة . "

وفي مادته الثانية فيما خص مهام وزارة الطاقة والمياه ،

* مراقبة نوعية المياه السطحية والجوفية وتحديد معاييرها .

* وضع مشروع التصميم العام لتخصيص وتوزيع الموارد المائية للشرب والري على نطاق الدولة

ووضع مشروع المخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي وتحديثه باستمرار .

"وفي مادته الرابعة فيما خص مهام المؤسسات العامة للمياه "

* مراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة ونوعية المياه المبتذلة عند المصببات ومخارج

محطات التنقية .

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ (حماية البيئة) ،

- ان مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية "لبيفور" ساهمت في العام ١٩٧٠ بوضع مواصفة

قياسية للمياه المعدة للشرب تحتوي على المعايير التي تميز مياه الشرب والمياه المعدة

لاستعمالات اخرى ، ثم عادت وجددت هذه المواصفة في العام ١٩٩٩ واوردت مواصفة مياه

الشرب المذكورة تعريفاً بمياه الشرب ، واعتبرتها مياهاً صالحة للاستهلاك البشري وتطبق

عليها جميع الخصائص المميزة لها والواردة في هذه المواصفة القياسية .

- ان تأمين المياه الصالحة للشرب كاد ان يغطي جميع الاراضي اللبنانية والقاطنين عليها
بالاضافة الى تنظيم ومراقبة نوعية المياه المعبئة للشرب باشراف ورقاية وزارة
الصحة العامة .

- تم استحداث مختبرات رئيسية ومختبرات فرعية على مستوى كل مؤسسة عامة للمياه
بهدف التأكد من نوعية وسلامة المياه الموزعة على المستفيدين وتقوم الوزارة
بالاشراف على عمل المختبرات والعاملين فيها بواسطة اختصاصيون تم التعاقد معهم
لهذه الغاية ، يتم تطوير قدراتهم باستمرار ويقومون بالتالي بتدريب العاملين في
المختبرات على اجراء الفحوصات الدورية للمياه ومعالجتها عند اللزوم قبل توزيعها .
- تم اعداد مشروع قانون جديد للمياه بالتعاون بين وزارة الطاقة والمياه والسفارة الفرنسية
عن طريق هبة ، (مرفق ربطا نسخة من هذا المشروع بكل من اللغتين العربية
والفرنسية) .

وزير الطاقة والمياه بالوكالة

محمد الصفدي

٢٠٠٧/٢٢٨

والاجراءات اللازمة لمنع تلوثها ولاعادتها الى نوعيتها الطبيعية.

٧ - منح الاجازات والترخيص للتقيب عن المياه واستعمال المياه العمومية والاملاك العامة النهريه واجراء كافة المعاملات المتعلقة بها ومنحها وفقا للقوانين والانظمة النافذة.

٨ - اجراء الدراسات والابحاث المائيه والجيولوجية والهيدرولوجية وجمع المعطيات الفنية في حقل المياه ووضع الخرائط الفنية لها وتحديثها بانتظام.

٩ - ممارسة الرقابة والوصاية على المؤسسات العامة وعلى سائر الهيئات العاملة في حقل المياه وفقا لاحكام هذا القانون وللنصوص والاحكام العائدة لكل منها.

١٠ - تعزيز اداء المؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي، ومراقبة هذا الاداء على اساس المؤشرات الواردة في برنامج الاعمال المصدقة حسب الاصول.

١١ -

الفي نص الفقرة ١١ بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٣٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ واستعيض عنه بالنص التالي:

وضع المعايير الواجب اعتمادها في دراسات المؤسسات العامة الاستثمارية وتنفيذ اشغالها وشروط وأنظمة الاستثمار للمياه السطحية والجوفية ومياه الصرف الصحي والأنظمة القياسية لنوعية المياه ومراقبتها .

١٢ - انجاز معاملات الاستملاك العائدة للوزارة وللمؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي الخاضعة لوصايتها وفقا للقوانين والانظمة النافذة.

١٣ - ابداء الرأي في تراخيص المناجم والمقالع من حيث تأثيرها على الموارد المائية.

١٤ - تأمين العلاقات العامة مع المواطنين واعلامهم بكل ما يهمهم في شؤون المياه وترشيد استعمالها.

المادة ٣

صححت المادة ٣ بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم ٢٤١ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ على الوجه التالي:

المؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي:

قانون رقم ٢٢١

صادر في ٢٩ أيار سنة ٢٠٠٠

تنظيم قطاع المياه

معدل بموجب:

القانون رقم ٢٤١ تاريخ ٢٠٠٠/٠٨/٠٧
والقانون رقم ٣٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤

أقر مجلس النواب،

وبنشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى - تعتبر حماية المورد الطبيعي للمياه وتنميته، ضمن اطار المحافظة على البيئة وتوازنات الطبيعة، من صلب المنفعة العامة.

المادة ٢ - وزارة الطاقة والمياه

تتولى وزارة الطاقة والمياه في قطاع المياه، الصلاحيات والمهام الآتية:

١ - رصد ومراقبة وكيل واحصاء ودرس الموارد المائية وتقدير الحاجات الى المياه ومجالات استعمالها في المناطق كافة.

٢ - مراقبة نوعية المياه السطحية والجوفية وتحديد معاييرها.

٣ -

الفي نص الفقرة ٣ بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٣٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ واستعيض عنه بالنص التالي:

وضع مشروع التصميم العام لتخصيص وتوزيع الموارد المائية للشرب والري على نطاق الدولة ووضع مشروع المخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي وتحديثه باستمرار ~~وتنفيذه بواسطة الوزير~~ الى مجلس الوزراء.

٤ - تصميم ودرس وتنفيذ المنشآت المائية الكبرى كالسدود والبحيرات الجبلية والانفاق وتقويم مجاري الانهر وشبكات المياه وغيرها، ووضعها في الاستثمار.

٥ - اجراء التغذية الاصطناعية لخزانات المياه الجوفية عند الاقتضاء ومراقبة استثمار الكميات المستخرجة منها.

٦ - العمل على حماية الموارد المائية من الهدر والتلوث بوضع النصوص واتخاذ التدابير

قوانين وأنظمة المياه

الختامية ونظام الضبط الداخلي المعتمد في المؤسسة.

المادة ٥ -

التي نص الفقرة الأولى من المادة ٥ بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٣٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ واستعيض عنه بالنص التالي:

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة مؤلف من رئيس وستة أعضاء يتم تعيينهم وتحديد تعويضاتهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه، ويجب أن يكونوا من حملة الشهادات الجامعية المعترف بها في لبنان في اختصاصات الحقوق والمياه والبيئة - والطب - والهندسة - والاقتصاد والمحاسبة أو إدارة الأعمال.

- تحدد ولاية مجلس الإدارة في مرسوم تعيينه وتنتهي خدماته في أي وقت وفقاً للاصول ذاتها.

- يقوم رئيس مجلس الإدارة بمهام مدير عام المؤسسة، ويعاونه جهاز تنفيذي من المستخدمين يخضعون لسلطته.

- يضع مجلس إدارة المؤسسة جميع الأنظمة العائدة لها ويجري إقرارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والموارد المائية والكهربائية.

المادة ٦ - تخضع المؤسسة العامة للمياه والصرف الصحي لرقابة ديوان المحاسبة المؤخّرة وفقاً لنظام متفق عليه مع الديوان، ولرقابة التفتيش المركزي، ولا تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

- تنشأ لدى وزارة الطاقة والمياه لجنة لتقييم أداء المؤسسات العامة للمياه تؤلف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والطاقة والمياه من:

- وزير الطاقة والمياه، رئيساً.

- مدير عام وزارة المالية، عضواً.

- مدير عام الاستثمار في وزارة الطاقة والمياه، عضواً.

- المدير العام للموارد المائية والكهربائية في وزارة الموارد المائية والكهربائية، عضواً.

تنشأ المؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي المبينة أسماؤها ومراكزها كما يلي:

- مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومركزها مدينة بيروت.

- مؤسسة مياه لبنان الشمالي ومركزها مدينة طرابلس.

- مؤسسة مياه البقاع ومركزها مدينة زحلة.

- مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ومركزها مدينة صيدا.

تتمتع المؤسسات المذكورة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويحدد نطاق استثمارها وفقاً للخريطة المرفقة بهذا القانون.

المادة ٧ - ١ - تتولى كل مؤسسة من مؤسسات المياه والصرف الصحي في نطاق استثمارها واختصاصها:

التي نص الفقرات أ وب وج من المادة ٤ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٣٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ واستعيض عنه بالنص التالي:

أ - درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتجديد المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة والري وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة وفقاً للمخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي أو لموافقة مسبقة من الوزارة على استعمال مصادر المياه العمومية أو على مواقع محطات تنقية المياه المبتذلة أو المصببات الجديدة لتصريف المياه المبتذلة.

ب - اقتراح تعرفات لخدمات مياه الشفة والري وتصريف المياه المبتذلة على أن تؤخذ بالإعتبار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة.

ج - مراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة ونوعية المياه المبتذلة عند المصببات ومخارج محطات التنقية.

٢ - تعمل مؤسسات المياه وفقاً لانظمتها الخاصة.

يتوجب على المؤسسات المذكورة التعاقد مع شركة تدقيق للحسابات تحدد مهمتها بوضع تقرير حول البيانات المالية والحسابات